بحرة لك اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لو شرطها عليه
ويكون له الزوجة اذا كان لها ولو حلف مع الزوج هو سكنا
ح والحيه وفي سماع سحنون عن ابن القاسم من طلاق السنة
ليس للرجل ان يسكن اولاده مع امرأة له اخرى في بيت واحد
ولا مسكن واحد يجمعهم الا ان ترضى بذلك وفي سماع عيسى من القسام
من النكاح ان اسكن امرأته مع ابيه وامه واهله فشكت الضرر
قال مالك ليس له ان يسكنها معهم فان اختلفا فان اباه اعمى
فطيع ذلك فان رأى ضرر حولها عن حالها انتهى الاول من سهل
الضرر من الاستغناء قال وان كان شرط له ان يحلف في بيتها
حلف في بعض بيتها قال وروايته لمالك وهو قوله
حسنة والعمل ان تحلف في بيتها حيث شاءت قال وارادت
فرى اليمين وجعلها مصروفة بغير يمين بلى عليها لم يجز في
التغيب وجار في الرحيل والضرر والزيارة وبقوله وغيره صرفه
فيما اداه عنه من الضرر او الرحيل والزيارة بغير يمين تلزمها
والظاهر من وثائق ابن مغوث ان التصريف في التغيب دون يمين
جار على اصله اللازم خلاف ما تقدم في هذه الطريقة وكان ابن رشد
يفتي بانه من التقصير التصريف في الضرر ان ذلك للبلد ولا يجوز
الا بالبينة ذكر ذلك عنه ابن رشد رحمه الله في شرحه السماع
عبد الملك من كتاب التخيير فعلم ان ما تقدم من قوله هو رحمه الله
انه لا اختلاف في اعمال التصريف في الضرر اذا لم يكن شرطا
في اصل العقد وقد روي عن سحنون انه قال انما ان يمين
قبل

اذا اشتكت المرأة الضرر من ابويه واهله

اذا شرطت ان تحلف في بيتها وما به العمل

٢٢

قبل البناء وان دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على الضرر
فتأمل كلامه في الشرح وعنه قوله وان ادعى الزوج انه تلذذ
بها ط وان اقرت بالتمكين وادعى الاكراه وادعى هو الطوع
حلف وسقط قيامها وله رد اليمين عليها فان حلفت
الخوف حنثت طرها ذكره ابن فرحون وفي اواخر الباب عند الكلام
في جمع اليمين مع غيره ما نصه بعض القضاة مع غيرها على
القول بجمع الايمان ذلك من رشد في ع اثر من من بان الشرح
ويكون في الاول لابن سهل ولا من في يمين القضاء وغيرها
وانما هي في يمين الرد وغيرها على القول بجمعها انتهى ذلك
في الاول لابن سهل حتى شرط الاعوام قيل انما يلزم الزوج
نفقة زوجته اذا اتت المرأة بها وليس على الزوج ان يأتي حتى
يخرجها الحشاور ويلزم الزوج ان يشتري خادما او ما يخرجها
احب ام كره كان عليه اخراجها وعاب القول الاول ولم يره
شيئا من الاستغناء وفيه لبعض الحفيين فان تنازعا في
الاعوام وعلى الزوج البينة انه ممن ليس عليه اخدام كالنفقة
والكسوة سواء لانها تلزم الزوج وفي الحشاور وقيل البينة
على المرأة انه تخدم مثلها الا ان النفقة والكسوة تلزم كل
الناس والخدمة لا تلزم المقل ولا الفقير وكانت حرمتها فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على هذا فانظر
ذلك ونحوه وعنه قوله فان كان لها خادم ط ابن المواز
قال مالك اذا قال الزوج انا اخدمها خادمي ولا انفق على خادمها

اذا اقرت المرأة بالتمكين وادعت الاكراه وادعى التطوع حلف هو

مسألة في حق الخادم للزوجة وما يتعلق بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)